

رقم القضية ٣٧٣٧/١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦/د/١ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٢١٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٥/١٤٢٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - تراخيص إدارية - محاماة - لجنة قيد وقبول المحامين - ركن السبب - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

الأنظمة واللوائح

- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ.
- نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

المُلخَصُ

المدعي يطعن في قرار لجنة قيد وقبول المحامين بوزارة العدل، المتضمن رفض طلبه الترخيص له بمزاولة مهنة المحاماة على أساس أن القرار غير مسبب، وطلب إلغاءه، وإلزامها بالترخيص له - سبب القرار المطعون فيه هو إحالة المدعي من سلك القضاء على التقاعد للمصلحة العامة، ولا يتأتى في منحه الرخصة لذلك لتخلف شرط حسن السيرة والسلوك في حقه - نظام القضاء تضمن أن إحالة العضو القضائي لأمر يتعلق بالجانب المسلكي ينحصر في حالة «فقد الثقة والاعتبار»، وليس للمصلحة العامة، مستندة: المادة (٥١) من نظام القضاء - بذلك لا يتوجه دفع الجهة الإدارية أن إعفاء المدعي لحسن السيرة والسلوك المشروطين في المادة (٢) من نظام المحاماة - الإحالة للتقاعد للمصلحة العامة ليست سبباً من أسباب انتهاء خدمة عضو السلك القضائي وفق النظام - على افتراض أن الإحالة للتقاعد

للمصلحة العامة سبب في إنهاء الخدمة، فلا يلزم منه دلالتها على وجود عيب مسلكي يخل بالسيرة والسلوك، ومن الوارد أن الإعفاء للمصلحة العامة يدخل فيه أي من العوارض المتعددة التي تحول دون استطاعة العضو الاضطلاع بمهامه القضائية - القضاء لا يبني إلا على الجزم والقطع - أسباب القرار غير موصولة - أثره: إلغاء القرار - استفسار الجهة الإدارية من المقام السامي وعدم ورود الإجابة عن ذلك لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً؛ فالنظام واضح في حسم طلبه - وهي غير مكلفة في مخاطبة المقام السامي في مثل هذا الأمر، وفيه إطالة لأمد البت في طلب المدعي دون مسوغ نظامي - طلب المدعي إعطاءه رخصة محاماة من اختصاص اللجنة المطعون على قرارها، والقضاء الإداري يراقب ولا يدير - مفهوم إلغاء القرار برفض الترخيص محمول على عدم صحة الأسباب التي بني عليها - أثره: عدم الحيلولة بين الجهة الإدارية، وأن تسبب بأسباب أخرى صحيحة، أو إن ترخص للمدعي بمزاولة مهنة المحاماة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في لائحة ادعاء تقدم بها المدعي معترضاً على قرار لجنة قيد وقبول المحامين بوزارة العدل ذي الرقم ١٤١ لعام ١٤٢٦هـ المتضمن رفض طلبه الترخيص له بمزاولة مهنة المحاماة، ولكون القرار غير مسبب فإنه يطلب إلغاءه، وإلزام اللجنة بالترخيص له. وقد دفعت المدعي عليها في هذه الجلسة دعوى المدعي بأن اللجنة تتمسك بأحكام المادة (٣/د) من نظام المحاماة التي تتضمن اشتراط حسن السيرة والسلوك لطالب الترخيص؛ وحيث إن المدعي أحيل على التقاعد بناءً على المصلحة العامة، فإن الوزارة استفهمت من المقام السامي عن مدى إعطاء رخصة محاماة لأحد أفراد هذه الفئة، وكان تاريخ الخطاب في ١٤٢٤/١/٢٧هـ، وتوالت بعده عدة خطابات ولم يرد جواب حتى تاريخ هذه الجلسة، وسألت الدائرة ممثل المدعي عليها عما ورد في القرار محل التظلم من أن اللجنة بعد اطلاعها على الأوراق المرفقة بملف المتظلم ودراستها قررت رفض طلبه،

فأفاد بأن ما تضمنته الأوراق هي ما أوضحه في هذه الجلسة، والتي تمثل أسباب الرّفْض، كما سألته عن الأسباب المشار إليها في القرار، والتي تضمنها منطوقه، حيث نص القرار على رفض طلب المتظلم للأسباب المذكورة في المحضر، فأفاد بأن الأسباب المذكورة في هذا المحضر لا تخرُج عمّا ذكره للدائرة من كَوْن المدعي أُحِيلَ عَلَى التَّقَاعِدِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وترتيباً على هذا قرّرت الدائرة أن القضية بحالتها الراهنة صالحة للفصل فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على أَوْرَاقِ الدَّعْوَى تَبَيَّنَ أَنَّهَا اعْتَرَضَ عَلَى الْقَرَارِ الصَّادِرِ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهَا؛ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ السَّادِسَةِ مِنْ نِظَامِ الْمَحَامَاةِ؛ اسْتِنَاداً إِلَى الْمَادَّةِ: (١/٨/ح) مِنْ نِظَامِ دِيَوَانَ الْمِظَالِمِ؛ وَحَيْثُ صَدَرَ قَرَارُ الْمَدْعَى عَلَيْهَا بِتَارِيخِ ٦/رَمَضَانَ/١٤٢٦هـ، وَرَفَعَ الْمَدْعَى دَعْوَاهُ بِتَارِيخِ ١٤/رَمَضَانَ/١٤٢٦هـ، فَإِنَّ الدَّعْوَى تُعْتَبَرُ مَقْبُولَةً شَكْلًا بِغَضِ النَّظَرِ عَنْ تَارِيخِ تَبْلُغِهِ بِالْقَرَارِ. وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْضُوعِ، فَإِنَّ الدَّائِرَةَ وَهِيَ فِي صَدَدِ رِقَابَتِهَا الْقِضَائِيَّةِ عَلَى قَرَارِ الْمَدْعَى عَلَيْهَا بِرَفْضِ طَلْبِ الْمَدْعَى وَجَدْتُهُ قَائِماً عَلَى سَبَبٍ مُؤَدِّهِ أَنْ الْمَتِظَلِّمَ أُحِيلَ عَلَى التَّقَاعِدِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَأَنَّ هَذَا فِي تَفْسِيرِ الْمَدْعَى عَلَيْهَا مَخْلُوعٌ بِمَتَطَلِبَاتِ الْمَادَّةِ (٤/٢) مِنْ نِظَامِ الْمَحَامَاةِ، وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِكُونِ خِدْمَةِ الْمَوْضُوعِ الْحُكُومِيِّ تَنْتَهَى بِنَاءً عَلَى أَسْبَابٍ مَنْصُوعٍ عَلَيْهَا فِي نِظَامِ كُلِّ سَلَكٍ. وَحَيْثُ تُشِيرُ الْأَوْرَاقُ إِلَى أَنَّ الْمَدْعَى كَانَ يَعْطَلُ عَضُوءاً فِي السَّلَكِ الْقِضَائِيِّ فَإِنَّ إِحَالَتَهُ إِلَى التَّقَاعِدِ تَكُونُ وَفْقَ نِظَامِ الْقِضَاءِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلِكِيِّ ذِي الرِّقْمِ م/٦٤ وَتَارِيخِ ١٤/٧/١٣٩٥هـ، وَالَّذِي تَضْمَنُ أَنَّ إِحَالََةَ الْعَضُوءِ الْقِضَائِيِّ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْجَانِبِ الْمَسْلُوكِيِّ يَكُونُ لـ: «فَقَدِ الثَّقَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ»، وَلَيْسَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَفَقِ مَادَتِهِ الْحَادِيَّةُ وَالْخَمْسِينَ الَّتِي تَنْصُ عَلَى مَا يَلِي: (فِيمَا عدا الْمُلَازِمِ الْقِضَائِيِّ، لَا يَكُونُ عَضُوءُ السَّلَكِ الْقِضَائِيِّ قَابِلاً لِلْعِزْلِ، وَلَكِنْ يُحَالُ إِلَى التَّقَاعِدِ حَتْمًا إِذَا بَلَغَ سِنِ السَّبْعِينَ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَقَدَ أَحَدَ الْأَعْضَاءِ الثَّقَّةَ وَالْإِعْتِبَارَ اللَّذِينَ تَتَطَلَّبُهُمَا الْوِظِيْفَةُ، يُحَالُ إِلَى التَّقَاعِدِ بِأَمْرِ مَلِكِي، بِنَاءً عَلَى

قرار مجلس القضاء الأعلى). ولا يتوجّه - ترتيباً على ما - سبق دفع المدعى عليها بأن إعفاء المدعي محل بحسن السيرة والسلوك المشروطين في المادة الثانية من نظام المحاماة، ولا يصح القول بهذا إلا في حال واحدة وهي الإحالة إلى التقاعد ل: «فقد الثقة والاعتبار»، وغير خاف بأن الإحالة إلى التقاعد للمصلحة العامة؛ فضلاً عن أنها ليست سبباً من أسباب انتهاء خدمة عضو السلك القضائي وفق أحكام النظام، إلا أنه على فرض التسليم باعتبارها سبباً في ذلك، فإنه لا يقطع بدلائها على وجود عيب مسكّي في عضو السلك يخل بحسن سيرته وسلوكه، ومن الوارد أن يدخل في مشمول الإعفاء للمصلحة العامة أي من العوارض المتعددة التي من شأنها أن تحول دون استطاعة العضو الاضطلاع بمهامه القضائية، ومن المسلم به أن القضاء لا يبنى إلا على الجزم والقطع، مما يتعين معه إلغاء قرار المدعى عليها لقيامه على أسباب غير موصلة، ولا يغير من هذا استفسارها من المقام السامي، وعدم ورود الإجابة؛ لكون النظام واضحاً في حسم طلب المدعي، والنظام لم يكلفها مخاطبة المقام السامي في مثل هذا الأمر، على ما في مكاتبتها من إطالة أمد البت في طلب المدعي بدون مسوغ نظامي، وشاهد هذا عدم رد المقام السامي على استفسارها المرفوع في ٢٧/١/١٤٢٤هـ، حتى تاريخ هذه الجلسة كما جاء في دفعها المرصود في ضبط القضية، فضلاً عن كونها أصدرت قراراً برفض طلب المدعي - محل التظلم - أما بخصوص طلب المدعي إلزام المدعى عليها بإعطاء رخصة محاماة، فهو متعين الرفض؛ لأن البت في هذا الطلب من اختصاص اللجنة المشار إليها، والقضاء الإداري يراقب ولا يدير، والقضاء بإلغاء قرار المدعى عليها محمول على عدم صحة الأسباب التي بُني عليها، ومفهومة عدم الحيلولة بين المدعى عليها، وبين أن تسبب بأسباب أخرى صحيحة، أو أن ترخص للمدعي بمزاولة مهنة المحاماة. ولما تقدم وبعده المدوّلة: فقد حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين بوزارة العدل ذي الرقم ١٤١ لعام ١٤٢٦هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وبالله التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هئة التقيق

حكمت هئة التقيق - الاءة الخامسة - بقاءء حكم الاءة الإدارية الأوءى
رقم ٦/د/١ لعام ١٤٢٧هـ، الصادر فى القضاة رقم ١/٣٧٣٧/ق لعام ١٤٢٦هـ
فىما انتهى إله من قضااء. والله الموفق.

وصلى الله وسلم على نبىنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

